الأمم المتحدة
A/RES/55/33

الجمعية العامة

Distr.: General
12 January 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/55/559)]

٥٥/٣٣- نزع السلاح العام الكامل

ألف

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٤/٥٤ واو[١]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠١ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''القذائف''.

الجلسة العامة ٦٩
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

باء

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وقرارها ٥٤/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها[٢]،

وإدراكا منها للأهمية التاريخية للمعاهدة المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية بوصفها حجر الزاوية في ضمان السلام والأمن والاستقرار الاستراتيجي الدولي، وإذ تؤكد ما تتسم به هذه المعاهدة من قيمة وأهمية فائقتين، ولا سيما في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لامتثال الأطراف بالمعاهدة امتثالا دقيقا وكاملا،

وإذ تشير إلى أن من المفترض بأحكام المعاهدة أن تساهم في إيجاد ظروف أفضل من أجل المضي في محادثات الحد من منظومات الأسلحة الاستراتيجية،

---

(١) A/55/116 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف بالمعاهدة وفقا لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يترتب على تنفيذ أي تدابير تقوض أهداف المعاهدة وأحكامها من أثر سلبي لا على مصالح أمن أطراف المعاهدة فحسب بل وعلى أمن جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى ما يساورها من قلق عميق إزاء انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائط إيصالها،

١ - **تدعو** إلى مواصلة الجهود في سبيل تدعيم معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على سلامتها وكفاءتها لكي تظل تشكل حجر الزاوية في ضمان الاستقرار الاستراتيجي العالمي والسلام في العالم أجمع والمساعدة على المضي في تخفيض منظومات الأسلحة الاستراتيجية؛

٢ - **تدعو أيضا** كل دولة من الدول الأطراف إلى أن تبذل جهودا إضافية من أجل المحافظة على المعاهدة وتدعيمها عن طريق الالتزام الدقيق والكامل بها؛

٣ - **تهيب** بأطراف المعاهدة العمل وفقا لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة على الحد من انتشار المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر هذه المنظومات للدفاع عن بلدانها، وعدم تهيئة الظروف التي تؤدي إلى هذا الدفاع، وعدم نقل هذه المنظومات أو مكوناتها التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى وعدم نشرها خارج نطاق أقاليمها الوطنية؛

٤ - **ترى** أن تنفيذ أي تدابير تقوض أهداف المعاهدة وأحكامها إنما يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي العالمي بل والسلام في العالم أجمع، ناهيك بالمساعي الهادفة إلى المضي في تخفيض منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الهادفة إلى وقف انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائط إيصالها؛

٦ - **تؤيد** استمرار المجتمع الدولي في بذل الجهود من أجل الحفاظ على مناعة وسلامة المعاهدة التي تحظى ببالغ اهتمامه، مع مراعاة الأوضاع المتغيرة؛

٧ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعدم الإذن بنشر نظام دفاع وطني من القذائف في المرحلة الراهنة، وتعتبر أنه يشكّل خطوة إيجابية نحو المحافظة على الاستقرار والأمن الاستراتيجيين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

---

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

جيم

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ قراريها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لتواصل الخطر المحدق بالإنسانية المتمثل في إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن ثلاث دول ما زالت تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات و لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، وإذ يساورها القلق لاستمرار تبني خيار الأسلحة النووية من قبل تلك الدول الثلاث،

وإذ تعلن أن تفجيرات التجارب النووية التي تمت في ١٩٩٨ من قبل دولتين لم تتخليا بعد عن خيار السلاح النووي لا يمنح لهما بأي وجه من الوجوه مركز الدولة النووية أو أي مركز خاص مهما كان نوعه،

وإذ تلاحظ أنه برغم ما تحقق من إنجازات ثنائية وانفرادية لخفض الأسلحة، فإن العدد الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمكدسة لا يزال يصل إلى ألوف عديدة،

وإذ ترحب بالتطور الهام الذي تحقق في عمليات تخفيض الأسلحة انفراديا وثنائيا بموجب عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)، بوصفها خطوات في اتجاه نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)[٥] كخطوة هامة في الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وإذ تلاحظ أن إتمام التصديق على معاهدة ستارت الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يظل أمرا ذا أولوية،

وإذ يساورها القلق لأن المفاوضات بشأن تخفيض الأسلحة النووية لا تسير حاليا بخطى نشيطة،

وإذ ترحب بتدابير التخفيض الانفرادي الجوهري التي اتخذتها دول نووية أخرى، بما في ذلك إغلاق وتفكيك المرافق المتصلة بالسلاح النووي،

---

(٤) A/51/218، المرفق.

(٥) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1) التذييل الثاني.

وإذ ترحب أيضا بجهود عدة دول للتعاون على جعل تدابير نزع السلاح النووي لا رجعة فيها، ولا سيما باعتماد مبادرات للتحقق من المواد الانشطارية التي يعلن أنها غير مطلوبة للأغراض العسكرية والتحكم في تلك المواد والتخلص منها،

وإذ تلاحظ إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية عن عدم وجود أي سلاح من أسلحتها النووية موجها ضد أي دولة كانت،

وإذ تشدد على الحاجة إلى امتثال جميع الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على العمل جاهدين لإزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وعلى إبقاء جميع الخيارات مفتوحة لبلوغ هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[٧]،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة[٨]،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية،

وتصميما منها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية في الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر بشأن "المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٩]،

١ - **توافق** على أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية، للتبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠]؛

٢ - **تدعو** إلى دعم وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة المشار إليها آنفا؛

---

(٦) القرار ٥٥/٢.

(٧) **المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-Iv) and (Parts I-II)/Corr.1 and 2).

(٨) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥: ٦.

(٩) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(١٠) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

٣ - **توافق** على ضرورة إجراء مفاوضات خلال مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام اتفاقية غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا بفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة وفقا لتقرير المنسق الخاص في ١٩٩٥[١١] والولاية المضمنة فيه، مع أخذ أهداف نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي في الاعتبار. وتحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن البدء الفوري للمفاوضات بشأن هذه الاتفاقية بغية الانتهاء منها في غضون خمس سنوات؛

٤ - **توافق أيضا** على ضرورة إنشاء هيئة فرعية ملائمة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، تكون لها صلاحية معالجة نزع الأسلحة النووية، وتحث المؤتمر على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الإنشاء الفوري لمثل هذه الهيئة؛

٥ - **تدعو** لتطبيق مبدأ عدم الرجعة على نزع الأسلحة النووية، وتدابير مراقبة وتخفيض هذه الأسلحة وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٦ - **تدعو أيضا** إلى النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)[٥] وتنفيذها تنفيذا كاملا وإلى إنهاء المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثالثة) في أقرب وقت مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية[٢] وتعزيزها بوصفها دعامة من دعائم الاستقرار الاستراتيجي وقاعدة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، عملا بأحكام تلك المعاهدة؛

٧ - **تدعو كذلك** إلى إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٨ - **تدعو** إلى أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى تحقيق نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع وذلك بما يلي:

(أ) أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) أن تزيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] وكإجراء طوعي لبناء الثقة بقصد دعم مزيد من التطور في اتجاه نزع السلاح النووي؛

(ج) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية الإزالة التامة لها؛

(و) أن تشارك الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

---

(١١) CD/1299.

٩ - **تدعو أيضا** إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الهدف النهائي من جهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

١١ - **تدعو** إلى أن تقدم الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير دورية عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من المقرر بشأن المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٩]، وتشير في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤]؛

١٢ - **توافق** على السعي إلى زيادة تنمية قدرات التحقق التي ستلزم لتوفير ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي بغية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه؛

١٣ - **تدعو** إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم سريعا ودون شرط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وبخاصة تلك الدول التي تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وتهيب بتلك الدول أن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[١٢] والمتفقة مع نموذج البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات اللازمة لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع في أية سياسات تسعى إلى تطوير السلاح النووي أو نشره وأن تحجم عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره؛

١٤ - **تهيب** بالدول التي لم تبرم اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات على أساس البروتوكول النموذجي؛

١٥ - **تلاحظ** الأهمية الكبرى للحماية المادية الفعلية لجميع المواد النووية، وتهيب بجميع الدول أن تضع معايير على أعلى درجة من الصرامة الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد النووية؛

١٦ - **تلاحظ أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد وافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة تعزز من نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وطلب إلى اللجنة التحضيرية وضع توصيات بشأن هذه القضية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥[١٣]؛

---

(١٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(١٣) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28(Parts I-II)/Corr.1 and 2) الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ٢.

١٧ - **تؤكد من جديد** الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويساهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي ويساند المقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم توجد فيها بعد، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

١٨ - **تؤكد** أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية سوف يتطلب في نهاية الأمر دعائم صك أو إطار يتم التفاوض بشأنه على مستوى عالمي ومتعدد الأطراف ويكون ملزما قانونيا ومشتملا على مجموعة من الصكوك يدعم بعضها بعض؛

١٩ - **تعترف** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي[١٤] وتطلب إليه أن يعد في إطار الموارد المتاحة، تقريرا على تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين البند المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة'' وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

دال

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، حيث تمت الموافقة فيه على ضرورة استمرار انعقاد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وعلى وجوب انعقاد مؤتمر الاستعراض القادم، وفقا لذلك، في عام ٢٠٠٠[١٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

---

(١٤) A/55/217.

(١٥) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول،** (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول)، المرفق، المقرر ١، الفقرة ٢.

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقدوا اجتماعا في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاستعراض سير المعاهدة كما نُص عليه في المادة الثامنة، الفقرة ٣ منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[١٦]،

ترحب باعتماد الوثيقة الختاميةلمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٧]، بما في ذلك وعلى نحو خاص الوثيقتين المعنونتين ''استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥'' و ''تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة''[١٧].

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

هاء

دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ووسائل إيصالها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها للحاجة، بعد أكثر من عقد من انتهاء الحرب الباردة ومطلع القرن الحادي والعشرين، إلى مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتي العنف وحالة الرضا المفرط عن النفس في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، تتوخى الأهداف التالية:

---

(١٦) المرجع نفسه، المرفق.

(١٧) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 and 2)، الجزء الأول.

(أ) تحديد التثقيف والتدريب المعاصرين في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز ثقافة اللاعنف والسلام؛

(ب) تقييم الوضع الحالي للتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في مستويات التعليم الابتدائي، والثانوي، والجامعي والدراسات العليا، في جميع مناطق العالم؛

(ج) تقديم توصيات عن سبل تعزيز التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما تدريب القائمين بالتعليم، والبرلمانيين، والقيادات البلدية وضباط الجيش والمسؤولين الحكوميين؛

(د) البحث في سبل لاستخدام طرائق تعليمية أكثر تطورا، وخاصة الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التعلم من بعد، لتعزيز الجهود المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على جميع المستويات، في العالم المتقدم النمو والعالم النامي؛

(هـ) تقديم توصيات عن سبل يمكن فيها لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما أن توائم وتنسق جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(و) استنباط سبل لإدخال التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في حالات ما بعد الصراع كمساهمة في بناء السلام؛

وترى أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يوجه الدعوة إلى ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما، للمشاركة في عمله، كما ينبغي أيضا أن يوجه الدعوة إلى القائمين بالتعليم الجامعي، والمعاهد المختصة بنزع السلاح والمسائل ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية المؤهلة تأهيلا خاصا بالتعليم والتدريب أو في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة لتقديم بيانات كتابية أو شفوية إليه؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

واو

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها أمور تشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب أيضا بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٨]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[١٩]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر، وباماكو، وياموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٠]، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢١] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم المعقود من أجل التنمية المستدامة في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٢٢]، بالصيغة المعتمدة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/53/681،

---

(١٨) A/52/871-S/1998/318.

(١٩) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

(٢٠) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.1) (د - ٣٥).

(٢١) انظر CD/1556.

(٢٢) A/53/681، المرفق.

١ - **ترحب مع الارتياح** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - **تشجع** على إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم؛

٣ - **ترحب** بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٢٣]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - **توصي** بإشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة التي تجري في اللجان الوطنية وبمشاركة تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ وقف استيراد الأسلحة الصغيرة؛

٥ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٦- **تعرب عن تأييدها التام** للنداء الذي وجهه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها، مع أخذ خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال في الاعتبار[٢٤]؛

٧ - **تشجع** على التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وعلى دعم عمليات جمع هذه الأسلحة على المستوى دون الإقليمي؛

٨ - **تعرب عن تأييدها التام** لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

---

(٢٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(٢٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (د-٣٥)، الفقرة ١٠.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

زاي

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح من قبيل مراقبة الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام، والتحويل، إنما يمثل غالبا شرطا أساسيا للمحافظة على السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٢٥]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"[٢٦]، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مثل هذه التدابير،

---

(٢٥) A/54/258.

(٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/55/42)، الفقرة ٢٩.

١ - **تشدد** في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة ''للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون''[٢٧]، والتي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٢٨]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد النزاع؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

حاء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٥٤/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩]،

---

(٢٧) المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٢٨) A/52/289.

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٥٤/٥٤ هاء، صدقت أربعة عشرة دولة إضافية على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وأربعين دولة،

١ - **تؤكد** ضرورة تحقيق التزام عالمي باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ - **تشدد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٤ - **تشدد أيضا** على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ - **تشدد** على أن من الهام بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

---

(٢٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

طاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: ''إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية''[٣٠]،

وقد صممت على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٣٢]، وراروتونغا[٣٣]، وبانكوك[٣٤]، وبيليندابا[٣٥]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٣٦]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

---

(٣٠) المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، المرفق الأول.

(٣١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٣٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد رقم ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣٣) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد رقم ١٠، ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل رقم ٧.

(٣٤) المعاهدة المتصلة بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.

(٣٥) A/50/426، المرفق.

(٣٦) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد رقم ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٧]،

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٣٦]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٣٢]، وراروتونغا[٣٣]، وبانكوك[٣٤]، وبيليندابا[٣٥] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

٣ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - **واقتناعا منها** بالدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، ، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي والعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٧ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

---

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10.

ياء

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ لام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٨]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٨]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما قام به اثنان من الدول الأطراف مؤخرا من سحب تحفظاتهما على بروتوكول جنيف[٣٩]؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

كاف

---

(٣٨) عصبة الأمم، **مجموعة المعاهدات**، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٣٩) A/55/115 و Add.1.

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن المنابر الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن جميع الدول ينبغي أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٤٠]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩

---

(٤٠) انظر A/55/129.

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

لام

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٤١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤٢] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٣]،

وإذ ترحب بمختلف الأنشطة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، كما هي واردة في تقرير الأمين العام[٤٤]،

وإذ تشدد على الأهمية المتزايدة لصلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - **تهيب** بالفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز وتدعيم برنامج أنشطته وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤٥]؛

---

(٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8.

(٤٢) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤٣) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٤٤) A/55/258.

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

ميم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق آراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر١٩٩٨[٤٢]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والحد من الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح[٤٦] وبعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن البند المعنون ''دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''،

وإذ ترغب في العمل على أساس تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي حديثا في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية لشروع المجتمع الدولي في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٧] المتعلق بآراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الأهداف وجدول الأعمال والتوقيت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح،

١ - **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''.

---

(٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42).

(٤٧) A/55/130 و Add.1.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

نون

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] ولدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٤] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، والمتعلقة بمحاولة إبعاد المخاطر التي تفرضها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل هذه، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات عاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بحيث تكون الغاية هي إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير[٤٨] الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بما في ذلك ضرورة استمرار المجلس في مناقشاته المتعلقة بهذا الموضوع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، في حدود الموارد الموجودة، في التماس آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية والذي يتصل بعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

---

(٤٨) انظر A/55/324.

سين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤٩]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص وبأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

---

(٤٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/48/42)، المرفق الثاني.

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

عين

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٥٠]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

فاء

---

(٥٠) CD/1064.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٥١]،

وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات وتجارة الماس غير المشروعة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنهج الإقليمية المحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري أفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع، في باماكو، خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبإنشاء اللجنة الاستشارية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها وبالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باختتام مفاوضاته بشأن إبرام بروتوكول بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ إعلانها وقفا لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا[٢٣]، وباعتماد الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات الأخرى التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة[٥٢] الذي أيده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

---

(٥١) A/55/323.

(٥٢) A/54/374، المرفق.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الالتزامات التي تعهد بها وزراء خارجية مجموعة البلدان الصناعية الثمانية والواردة في مبادرات ميازاكي لمنع النزاعات[٥٣]، ووزراء خارجية مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، وأعضاء حلف الاستقرار في جنوب شرق أوروبا في الإعلان المشترك بشأن العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة، وأعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قمة اسطنبول، وأعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ في إطار "نادي" للمبادئ، والمشتركون في مؤتمر البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة، الواردة في إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي[٥٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدة حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات قد عقدت وأن بعض الدول قد اضطلع بمبادرات من أجل تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها،

وإذ ترحب بالمساعدة التي قدمتها الدول لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد، ترحب أيضا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستئماني لدعم منع انتشار الأسلحة الصغيرة والحد منها، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدعيم السلام عن طريق تدابير نزع السلاح العملية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني العالمي والإقليمي،

وإذ ترحب أيضا بالعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، إذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٥٥] الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده[٥٦]،

وإذ تشير إلى البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٥٧] وما تضمنه من طلب إلى الأمين العام بوضع كتيب مرجعي بمساعدة الخبراء الفنيين ودعم الدول الأعضاء، ليستخدم في الميدان بشأن الأساليب الآمنة بيئيا لتدمير الأسلحة والذخائر والمتفجرات بغية تمكين الدول الأعضاء بشكل أفضل من ضمان التخلص من الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي يسلمها المدنيون طوعا أو تُستلم من المحاربين السابقين،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

---

(٥٣) انظر A/55/161-S/2000/714.

(٥٤) A/54/860-S/2000/385، المرفق.

(٥٥) A/54/258.

(٥٦) A/54/260 و Add.1-3.

(٥٧) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

وإذ تشير إلى أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظما حلقتي عمل معنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في لومي، وليما، على التوالي، عام ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع التقدير حلقة العمل التي عقدت في جاكارتا يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت رعاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٥٥]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، وأن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها؛

٢ - **تشجع** الدول على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وكذلك الدول التي بإمكانها القيام بذلك، بتقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تضطلع بمثل تلك المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة منها وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وكذلك أساليب تدميرها، وتطلب إلى الأمين العام تعميم هذه المعلومات سنويا على جميع الدول؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة استجابة لطلبات الدول بجمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة منها؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم المساعدة الاستشارية والمالية، في حدود الموارد المالية المتاحة وبواسطة أي مساعدة أخرى توفرها الدول التي بإمكانها القيام بذلك، استجابة لطلبات الدول، دعما للتدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة على جمع وتدمير الفائض في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة منها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

صاد

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تذكر بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال التفاوض فيما بينها، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[٥٨] آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء حول التقرير،

وإذ ترحب بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام٢٠٠٠[٧] والتي تشمل، في جملة أمور، تعهدا قاطعا تلتزم بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها

---

(٥٨) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

النووية، مما سيقود إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على الأهمية الأساسية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الصادر سنة ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الصادرة عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٩] وهي:

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠] لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية دخولها المبكر حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٣، فضلا عن وقفٍ لتجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) الشروع فورا في مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح والانتهاء منها في أسرع وقت ممكن قبل عام ٢٠٠٥ بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لعرض المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[١١] والولاية الواردة فيه، مع الأخذ في الاعتبار لهدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وبشأن وقفٍ لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تابعة لمؤتمر نزع السلاح في سياق وضع برنامج عمل تمتلك ولاية تخولها التعامل مع نزع السلاح النووي؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقض بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتحديد الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المتصلة بها، والتدابير الرامية إلى تخفيض هذه الأسلحة؛

(هـ) الإنفاذ السريع والتنفيذ الكامل لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)[٥]، والتعجيل بإبرام معاهدة (ستارت - ٣)، مع الحفاظ على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها، التي تم التوصل إليها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٢] باعتبارها حجر الزاوية للاستقرار الاستراتيجي، وباعتبارها أساسا لمزيد من إجراءات تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛

(و) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ إجراءات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ عدم انتقاص الأمن للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، أومن خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

'٣' إجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مزيد من التخفيض للوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أي استخدام لهذه الأسلحة مطلقا وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

'٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من التدابير، التي تشمل:

(أ) مواصلة عملية نزع السلاح النووي بعد تنفيذ معاهدة ستارت – ٣؛

(ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيضات أعمق أثرا لأسلحتها النووية، بصورة انفرادية أومن خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها، في إطار العملية الرامية إلى تحقيق إزالتها الكاملة؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة ؛

٧ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما سيكون ضروريا لكفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك أساليب توصيلها، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحتفظ بأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية لجميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

١٠ - **تشدد** على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات[١٢] بغية تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **ترحب** باعتماد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ للقرار GC(44)/RES/19، الذي يحتوي على عناصر من خطة عمل تهدف إلى تعزيز إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتسهيل تلك العملية، وتدعو للتنفيذ السريع والكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

قاف

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥٩]،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

---

(٥٩) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن أنه سيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال على الصعيدين الوطني والدولي[٦٠]،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠الذي عقد بالمقر في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ قد رحب، في وثيقته الختامية، بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وأحاط علما باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد ذلك المركز وينظمه[٦١]،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا لتنفيذ أحكام القرار المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٦٢] بشأن الضمانات الأمنية فيما يتصل بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك التزام هذه الدول تجاه منغوليا بالتعاون في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال فيما يتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن البيان المشترك قد أحالته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى مجلس الأمن[٦٣]،

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين مع دول المنطقة والدول الأخرى،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال[٦٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال المعنون ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''[٦٤] ؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو تعزيز أهداف منع انتشار الأسلحة النووية؛

---

(٦٠) انظر A/55/166 و A/55/181.

(٦١) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-II)/Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ٨.

(٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الأولى**، الجلسة ٦، والتصويب.

(٦٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٦٤) A/55/166.

٣ - **ترحب** بالبيان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية[٦٢] الذي يوفر ضمانات أمنية لمنغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك مساهمة في تنفيذ القرار ٥٣/٧٧ دال؛

٤ - **تؤيد وتدعم** حُسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٦ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

راء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٥ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٥٠/٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨

لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[٦٥]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[٢٩]، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ **تسلم** بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٦٦]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها[٦٦]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦٦]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٦٦]، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،

---

(٦٥) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٦٦) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت – ١)[٦٧] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت – ٢)[٥]، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذا تاما، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الثالثة لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت – ٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''[٤]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤٢]، والتي أهابت بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٣]،

١ – **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ – **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

---

(٦٧) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد السادس عشر: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1) التذييل الثاني.

٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٦ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا بشأن التعهد على نحو مشترك بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٧ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٨ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة ٦ من المعاهدة[٨]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[١٣]، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١١] والولاية الواردة فيه؛

١١ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في خلال خمس سنوات؛

١٢ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - **تدعو أيضا** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠] حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى الالتزام بها على نحو تام؛

١٤ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٠، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ عين؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، وللشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

شين

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنونة ''الشفافية في مجال التسلح''،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٦٨] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٦٩] الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٩،

---

(٦٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٦٩) A/55/299 و Add.1-3.

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام والذي يدعوها إلى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٧٠]،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - **تؤكد من جديد** تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٦٨] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تؤيد** تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة فيه[٧٠]؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، ومن بينها التقارير التي تفيد ''بعدم وجود شيء'' عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٧١] والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته[٧٠]؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٥ - **تؤكد من جديد** مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها قراراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٧ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

---

(٧٠) انظر A/55/281.

(٧١) A/52/316 و Corr.2.

٨ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

تاء

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩[٧٢]، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو[٧٣]، على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية[٧٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، حيث بلغ مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا مائة وثمانية،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٧٢] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية،

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

---

(٧٢) انظر CD/1478.

(٧٣) APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(٧٤) APLC/MSP/2/2000/1، الجزء الثاني.

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيدا من التطوير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - **ترحب** بالعرض السخي المقدم من حكومة نيكاراغوا باستضافة الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

ثاء

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك إلى مقررها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١]، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[١٧] وتقرير لجنته الرئيسية الثانية[٧٥]، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

واقتناعا منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد على أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وبتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترحب باعتماد لجنة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ الأحكام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها طوعا بين دول المناطق ذات الصلة[٣٠]،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة[٧٦]، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[٧٧]، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٧٨]، وإلى البلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٩]، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - **تنوه مع الشكر** بتأييد جميع البلدان للمبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - **ترحب** بمسعى دول وسط آسيا الخمس كافة من أجل إنجاز إجراءات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبالخطوات الملموسة التي اتخذتها هذه الدول لهذه الغاية في مجال إعداد الأساس القانوني اللازم لمبادرتها وما حققته من تقدم في هذا الاتجاه؛

---

(٧٥) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلد الثاني (NPT/CONF.2000/28 (Part III)) الفرع ٦، الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/1.

(٧٦) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(٧٧) A/52/112، المرفق.

(٧٨) A/52/390، المرفق.

(٧٩) A/53/183، المرفق.

٣ - **تهيب** بدول وسط آسيا الخمس كافة مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تقديم المساعدة اللازمة إلى دول وسط آسيا في إعداد اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

خاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٤٥ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ثاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٩]،

وإذ ترحب بالتعهد الواضح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٥٤ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٣٦] ومعاهدة تلاتيلولكو[٣٢] وراروتونغا[٣٣] وبانكوك[٣٤] وبليندابا[٣٥] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام[٨٠] المتصلة بتنفيذ القرار ٥٤/٥٤ فاء،

١ - **تؤكد من جديد** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠١ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

ذال

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/٧٥ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٧٧ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

---

(٨٠) A/55/131 و Add.1.

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تذكر بتقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨ الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك القرار لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنُهُج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، أخذا في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد [٨١]،

١ - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٨١] بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[١١] والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على وضع برنامج عمل يشمل البدء الفوري في عقد مفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

---

(٨١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/53/27)، الفقرة ١٠.